زاد على النفقه بالمعروف **خبر** وعن ابي بكر بن ابي جهم قال دخلت انا وابي
خيثمه الى فاطمه بنت قيس فحدثت ان زوجها طلقها طلاقا باينا وامر ان
ترسل اليها نفقتها خمسه اوساق وروي انها قالت ارسل زوجي ابو عمرو
بن حفص عياش بن ابي ربيعه بطلاقي فارسل الي خمسه اصوع من شعير
وخمسه اصوع من تمر وهو محمول على انه امر بعشره اولا ثم اكمل خمسه
اوسق بعد ذلك فاخبرت تارةً عما حمل اليها اولا وتارة عما اكمل لها
ثانيا وهذه الاخبار تدل على وجوب النفقه للمبتوته وانها طلبت
زياده على الواجب فلم يحكم لها بها **فان قيل** روي عن فاطمه بنت قيس
انها لما طلقت طلاقا باينا لم يفرض لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نفقةً
وروي انها قالت طلقني زوجي البته فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم في السكنى والنفقه فلم يجعل لي سكنى ولا نفقه رواه الشعبي
وفي حديث مجالد انه قال يا ابنة قيس انما النفقه والسكنى لمن كانت له الرجعه
قلنا انا قد روينا عنها ما يعارض هذه الروايه كما سبق واكثر ما في
الحال ان تختلف الروايه عنها فتسقط ويبقى ما يراد لنا ويعضد ذلك
ما روي انها لما روت ذلك قال عمر بن الخطاب لا ندع كتاب ربنا وسنة
نبينا لخبر امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت **قال** ذلك في محضر من الصحابه
ولم ينكروه عليه **فدل** ذلك على انه عرف وجوب نفقه عدة المبتوته
من الكتاب والسنه **وروي** ان سعيد بن المسيب لم يقبل حديثها في اسقاط
السكنى وروي **خبر** عن هشام بن عروه عن ابيه قال لقد عابت ذلك عايشه
اشد العيب يعني حديث فاطمه بنت قيس **فدل** ذلك على ضعفه واما
انه لا سكنى لها فللاحاديث المتقدمه في نفي السكنى والنفقه وقد ثبتت النفقه
بما تقدم فبقي نفي وجوب السكنى هذا مذهب يحيى عليه السلم والقسم على ما ذكره
عنه السيد وروي عن القسم عليه السلم روايه اخرى انه لا سكنى لها ولا نفقه وعند
زيد بن علي والناصر للحق عليه السلم ان لها النفقه والسكنى جميعًا وهو الذي يترجح لي
في هذه المسئله والله اعلم اما النفقه فلما تقدم واما السكنى فلما رويناه
عن علي عليه السلم انه قضى لها بالسكنى وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه **وروي**
ايضا عن عمر وعايشه **وقول** امير المومنين عليه السلم حجه كما سبق **فصل**

واما المتوفى عنها زوجها فهي ضربان

حامل وحايل **اما الحامل** فالاصل في وجوب نفقتها **خبر** وعن الشعبي
عن علي عليه السلم وعبد الله بن مسعود انهما اوجبا النفقه للحامل المتوفى عنها

زوجها **خبر** وعن ابن عمر وشريح مثله ونقيس المعتده الحايل على الحامل
بعلة انها محبوسة بسبب الميت الذي كان زوجًا لها عن الازواج فيجب
لها النفقه **ونقول** انما خص امير المومنين عليه السلم وابن مسعود الحامل بالذكر
لانه يحتمل ان يكون السايل سال عن الحامل فبينا حكمها ولم يسالا عن الحايل
فلم ينقل حكم نفقتها **قال** الناصر للحق شرف الدين طود العتره قدس الله
وقد احتج بعض العلما على وجوب نفقه المتوفى عنها زوجها الحامل بظاهر
قول الله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
قال وهذا الاحتجاج غير سديد لان الخطاب كله في المطلقات اذ اول
الايات يا ايها النبي اذا طلقتم النسا ثم سرد احكامهن حتى انتهى الى المطلقه
الحامل فاوجب تعالى نفقتها حتى تضع حملها وذلك عهد يوجب صرف الخطاب
اليها فتكون الكنايه عايدةً الى المطلقات تم كلام الناصر للحق شرف الدين
طود العتره قدس الله روحه في هذا الموضع **خبر** وعن ابن عباس في قول
الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصيةً لازواجهم متاعًا
الى الحول غير اخراج **قال** كان الرجل اذا مات وترك امراة اعتدت في
بيته سنة ينفق عليها من ماله فانزل الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا **فدل** ذلك على وجوب النفقه
للمتوفى عنها زوجها حاملةً كانت او حايلاً مما ترك ما دامت معتدة منه وان
النفقه لم تنسخ انما نسخ ما زاد على الاربعه الاشهر والعشر من المده باربعه
اشهر وعشر ونسخ نفقه المده المنسوخه بالميراث وبقيت نفقه هذه المده
ثابته والله الهادي ويحمل ما روي عن ابن عباس في قوله تعالى متاعًا الى
الحول نسخ ذلك بالميراث ان المراد نسخ ما زاد على الاربعه الاشهر والعشر
بدليل ما قدمناه عن امير المومنين عليه السلم في ثبوت النفقه للحامل فلا يمكن
ثبوت ظاهر كلام ابن عباس واذا رجع الى التاويل كان ما ذكرناه اولى
والله اعلم وانما اوجبنا ذلك في كلام ابن عباس لان قول امير المومنين عندنا
حجه قاطعه لا يجوز خلافها فلا بد من حمل كلام ابن عباس على موافقته
والله الهادي **فصل**

واما التي عقد عليها النكاح بغير مهر مسمى ثم طلقها زوجها

قبل الدخول بها فلا مهر لها ولها المتعه
قال الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن
فريضةً ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعًا بالمعروف حقا
على المحسنين **فهذه** لا عدة عليها بالاجماع ولها المتعه بالاجماع **واختلف**
العلما في مقدارها وقد بينا ذلك فيما تقدم مستوفى في تجديد الله تعالى

Copyright © King Saud University